قال ابن ابي زمنين عن بعض الشيوخ فان انكسرت عليهم يا ليمين اقسموا اقتر
عنها [illegible] ووقفت عليه القرعة حلفها **فرع** فان ولي الاقرب من العصبة ان
يحلف مع الابن او الاخ او الاب لم يكن للابعد شيئا ان يحلف وبطل الدم وروى
يحيى عن ابن القاسم ان للابعد من العصبة ان يحلف مع الابن او الاخ
او الاب اذا لم يحلف الاقرب فان نكل الاولياء ردت القسامة في الخطا على
العاقلة فان نكلوا غرموا الدية موجلة وردت القسامة في العمد على
القاتل فيحلف خمسين يمينا انه لم يمت من ضربه او انه ضربه ويبرا واختلف
اذا نكل عن اليمين فيمن تكون الدية في ماله **فرع** واختلف اذا ادعى
القاتل على ولي الدم انه عفا عنه فقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه
فان نكل حلف المدعي وبرئ وقال اشهب لا يمين على المدعى عليه
[illegible] في المختصرة [illegible] لا يجوز
شهادته ونحوه لابن محرز وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع
شاهد ويبرا واخذ يقول ابن القاسم في ادعاء القاتل ان العفو
مسئلة فان اراد الوكيل على طلب الدم العفو وابى الولاة فان كان الدم
استحق بقسامة فالامر الى الاولياء وان استحق ببينة فذلك الى الوكيل
اذا جعل ذلك اليه في التوكيل [illegible] فان قال المقتول لا يعفا عن قاتلي
فاراد الولاة العفو فذلك لهم ان استحقوا القتل ببينة
فان لم يستحقوا القتل بقسامة لم يكن ذلك لهم قاله اصبغ في الواضحة
وقال اشهب في الموازية ليس لهم قود الا بعد ان استحقوا الدم ببينة او
قسامة **مسئلة** فان ادعى اولياء رجل انه قتله [illegible]
لهم على المقتول بينة ولا لطخ ولا [illegible] الحاكم عليه [illegible] الدعوى
فان كان ممن لا تاخذه التهمة ولا تلحقه الظنة حبس ثلاثة ايام
فان ظهر عليه ما يوجب ان يزاد حبسه وان لم يظهر عليه
شيء اطلق ولم يستحلف وان كان ممن تلحقه الظنة في ذلك حبس
ثمانية يوما فان ظهر عليه ما يوجب ان يزاد في حبسه [illegible]
لم يظهر عليه شيء استحلف خمسين يمينا على انه لم يقتل
وخلي سبيله ونحوه روى ابن القاسم عن مالك في شرح ابن مزين
وقاله ابن الهندي وغيره **مسئلة** واذا [illegible] جرحا
ثم ابراه ورماه اخر فقال ابن القاسم واشهب واصبغ لا يقبل قوله
في الاول ولا في الاخر [illegible] وقال ابن الماجشون يقبل قوله
الاخر وان رجع الى طلب الاول فالقول قوله قاله اصبغ فان قال ابو
فلان [illegible] فان لم [illegible]
غيره فالاول والاخير سواء يقسم الولاة على ايهما شاؤوا ويقتلوه
ويجلد الاخر مائة ويحبس سنة واختار ابن حبيب الاول **مسئلة**
واذا لم يكن بالمدعي اثر ضرب او جرح [illegible] قوله في العتبية
عن ابن القاسم انه لا يقبل قوله على فلان الا ببينة على ذلك او بامر ابين
فيه العمل وقال اصبغ يقسم مع قوله اذا كان به اثر او لم يكن قاله بعض الشيوخ

وهو قول

وهو قول مالك واحتج بقوله في الموطا ان القسامة [illegible]
بقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث [illegible]
بقول المدعي دمي عند فلان وان لم يكن به جرح ولا اثر ضرب قال غيره واحتج من
[illegible] ولا يجب على المدعى عليه [illegible]
بالدم مع اثر جرح ولا ضرب الا [illegible] المدعى عليه قبل ان [illegible]
[illegible] المدعى عليه قال ابن عمر [illegible] كان يحيى بن يحيى يحكم بالسجن
على المدعى عليه حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه ثم ذكر [illegible]
في ذلك [illegible] وقد روي ان [illegible] ثلاثة ايام [illegible] عليه العمل **مسئلة**
واذا قال [illegible] فان ولاته يقسمون
[illegible] ويقتلون المدعى عليه وقاله ابن القاسم وغيره [illegible] الا في الضرب
المشهود عليه او الاثر البين من الضرب والجراح **مسئلة** واذا ادعى الدم
على رجل وقال ان فلانا ضربني يوم كذا او من ضربه اموت او شهدت
البينة [illegible] عليه [illegible] لا يقبل منه ان موضع
الجاني في تلك [illegible] سقطت [illegible] في رواية ابن القاسم وعيسى [illegible]
ونحوه [illegible] وقال اصبغ اذا [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] قاله عيسى واذا سقطت [illegible] كان عليه ان يبرئ
نفسه بخمسين يمينا وروى سحنون عن ابن القاسم ان شهادة
[illegible]
يكن وانما يجرح بما يكون به غير عدل من [illegible]
واصبغ وابن المواز قال سحنون الا ان يشهد مثل اهل الموسم
وجماعتهم [illegible] انه صلى بهم
العيد في ذلك اليوم فيبطل القتل لان اهل الموضع لا يجتمعون على الغلط
ولا يشتبه عليهم [illegible] واكثر من ذلك **فرع** قال سحنون ولو شهدوا
[illegible] ان فلانا قتل فلانا [illegible] يوم كذا وشهد اخرون انه [illegible] اخر
في ذلك اليوم بمكة بطلت الشهادة لان جميعها [illegible] وقاله اصبغ [illegible]
على القتل [illegible] اولياء القتيلين في العمد قتل لهما **فصل** واذا
امر رجل صبيا [illegible] بقتل رجل [illegible] قتل الامر [illegible] او
معلما [illegible] وان كان الصبي ممن يعقل وهو
دون الحلم ادب الامر [illegible] على عاقلة الصبي فان امر الصبي
عبدا او [illegible] بقتل رجل قتل الامر والمامور [illegible]
في حق الصبي **مسئلة** فان [illegible] رجل على [illegible] ان فلان
ابن فلان امر [illegible] ان يقتل فلان او ضربه [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible] عليه
وقال لا يجب ان يقتل بالقسامة الا [illegible] ويحبس
عاما [illegible] ان يقتل الجماعة بالواحد
[illegible] بالقسامة [illegible] **مسئلة** ومن امر بقتل خطا [illegible] انهم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1